العاذا قضيت به اي بالالف بكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق ودي
ز يواخذه وقطعوها واقر بكونهما وهو الحكم بالمال في المسئلة الاولى وبقطع اليد
في الثانية في قضايه اي في وقت قضايه نعم من هذا الا الماخوذ منه المال والمقطوع
يده اذا زعم انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل
كان القول قول المدعي نص عليه شمس الائمة السرخسي وقال صاحب الهداية القول
للقاضي ايضا هو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان
فصار كما اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون كان معهودا منه هذا

كتاب ——— في بيان احكام الشهادات

لا يخفى ان الاظهر ينادي
اي تنفذ بها على القضا او يقال ان القضا موقوف عليها لما كان ثبوت الحق بها الا انه لما
كان القضا هو المقصود من الشهادة قدمه لتقدم المقصود على الوسيلة والشهادة
لغة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهد الرجل بسكون
الها للتخفيف كما في الصحاح وفي القاموس الشهادة خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم
وقد تسكن هاوه وشهده كسمعه شهودا احضره فهو شاهد جمعه شهد
بالفتح وجمع شهود واشهاد واستشهده ساله ان يشهد انتهى وشرعا ما ذكره
بقوله هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي فقوله
اخبار بمنزلة الجنس وقوله صدق خرج به الاخبار الكاذبة وقوله لاثبات
حق خرج به قول الرجل اشهد بكذا لبعض العرفيات وقوله بلفظ الشهادة
خرج به الاخبار بدون لفظ الشهادة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف
فوت حقه فان من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق
يجب عليه ان يشهد بلا طلب شرطها اي الشهادة العقل الكامل والضبط
والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبي
والمعتوه والمجنون والعبد والكافر على المسلم لعدم الولاية وفسروا التمييز
بالسمع والبصر كذا في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير والعناية لكن ان اريد بها
الاسلام ان كان عليه مسلما وعندي انه لا يحتاج اليه لانه خرج بذكر
الولاية اذ لا ولاية للكافر على المسلم كما ذكرناه وشرايطها ان لا يكون بينه
وبين المشهود له قرابة الولاد ولا زوجية وان لا يدفع عن نفسه مغرما
وان لا يجلب لنفسه مغنما وان لا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة
دنيوية كما سياتي مفصلا وفي البحر معزيا الى البدايع وشرايطها نوعان ما
هو شرط تحملها وما هو شرط ادايها فالاول ثلاثة العقل وقت التحمل
والبصر فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل واعمى وان يكون التحمل معاينة
المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشيا مخصوصة فيصح التحمل فيها بالتسامع
ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت
التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي وعتق العبد

واسلم

واسلم الكافر وتاب الفاسق وشهد واعند القاضي تقبل واما شرايط الادا فانواع
انواع منها ما يرجع الى الشاهد ومنها ما يرجع الى نفس الشهادة ومنها ما يرجع
الى مكانها ومنها ما يرجع الى المشهود به فما يرجع الى الشاهد البلوغ والحرية
والبصر والنطق والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه
وان لا يكون محدودا في قذف وان لا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع
عن نفسه مغرما فلا تقبل شهادة الفرع لاصله والاصل لفرعه واحد الزوجين
للاخر وان لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وان يكون
عالما بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له فلا يجوز اعتماده على خطه من غير
تذكر عنده خلافا لهما واما ما يخص بعضها فالاسلام ان كان المشهود عليه
مسلما والذكورة بالشهادة بالحدود والقصاص وتقدم الدعوى فيما كان من
حقوق العباد وموافقتها للدعوى فيما يشترط فيها فان خالفها لم تقبل
الا اذا وفق المدعي عند امكانه وقيام الرايحة في الشهادة على شرب الخمر ولم
يكن سكران لا لبعد مسافة والاصالة في الشهادة بالحدود والقصاص وتعذر
حضور الاصل في الشهادة على الشهادة وما يرجع الى الشهادة لفظ الشهادة
والعدد في شهادة بما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين وما يرجع الى
مكانها واحد وهو مجلس القضا وما يرجع الى المشهود قد علم من الشرايط الخا
وركنها لفظ اشهد فلو اتى بغيره كاعلم ونحوه وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها (صح لا يقبل)
بعد التزكية بمعنى افتراضه فلو امتنع القاضي من الحكم لها بعد وجود شرايطها
اثم لتركه الفرض وهو قضاؤه بها واستحق العزل لان الفاسق يستحقه على المذهب
وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراض
القضا عليه بعد توفر شرايطه قال العلامة الكافيجي في رسالته المسماة
بسيف القضاة على البغاة فان قلت هل يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى
عند قيام البينة عليها على سبيل الفور قلت نعم يجب عليه فورا حتى لو اخر الحكم
بلا عذر عمدا قالوا انه يكفر هكذا اطلقه وقيده ابن الملك في شرح المجمع بما اذا لم
يره واجبا وهذا هو الظاهر وفي شرح الكنز للزيلعي ان القضا واجب عليه
بعد ظهور العدالة حتى لو امتنع ياثم ويستحق العزل ويعزر والله اعلم
ويجب اداء الشهادة على الشاهد بالطلب من المدعي لو كان ذلك في حق العبد
ويحرم كتمها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه
نهي عن الكتمان فيكون امرا بضده حيث كان له ضد واحد وهو اكد من الامر
باداءها ولذا اسند الاثم الى رئيس الاعضاء وهو الالة التي وقع بها اداوها
لما عرف ان اسناد الفعل الى محله اقوى من الاسناد الى كله فقوله ابصرته عيني
اكد من قولهم ابصرته والكتمان هو عقد القلب على ترك الاداء باللسان
كما ذكره الرازي في احكام القران واستدل في الهداية بهذه الاية على فرضيتها

Copyright © King Saud University